

الطريق إلى علم أصول الفقه 71 - تطبيقات الأمر - عامر بهجت

عامر بهجت

إبراهيم الشهراني موجود نواصل نأخذ امثلة الامر السؤال الاول يقول قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وجوب عيادة المريض هذا الامام البخاري صاحب كتاب الصحيح ايه السموم؟ شاف السموم - 00:00:00

اسم الامام محمد اسماعيل ابراهيم ابن المغيرة البخاري طيب بيقول باب وجوب عيادة المريض عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العين - 00:00:24 وعن البراءة من عجب؟ قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ذكر منها ايش؟ ان نتبع الجنائز ونعود المريض. ما هي قاعدة الاصولية التي تربط بين التبويض وبين الحديثين - 00:00:45

بين التبويض والحديثين ولا بين التبويض وبين الحديثين؟ لا دقيقة بس خرينا بس مسألة لغوية هل نقول التي تربط بين التبويض والحديثين؟ ولا نقول التي تربط بين التبويض وبين الحديثين - 00:00:56 الاكثر في كلام العرب ما يكررون بين خلاص بين الطبيب بس واضح ما يحتاج تكرر بين الرجل وبين الست نعم لكن الاكثر في كلام العرب عدم تكرار ذلك. وقد جاء في اصل بين الرجل والشرك والكفر - 00:01:13

طيب طيب السؤال الان خرينا من اللغة نأخذ الاصول وش القاعدة اللي تربط ان الامر يقتضي تفضل ما قلت انا قلت ان الامر يقتضي باقي الفراق. الوجوب احسنت قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون في ضوء ما درست اجب من خلال الآية على ما يأتي مع ربط الجواب بالقاعدة الاصولية المناسبة هل التوبة واجبة ومستحبة؟ من يجاب - 00:01:31

ليش؟ واجبة لان الامر يقتضي الوجوب وهذا امر طيب وهل يجوز تأخير التوبة؟ لا. ليش؟ لا يجوز تأخير التوبة لان الامر يقتضي الفورية وهل تجب التوبة على اصحاب الصغائر ام وجوه مختص باصحاب الكبائر فقط؟ ها يا ابو الحسن؟ لا ما في من باب اولى يبق - 00:01:58

هل اول شيء اجب تجب على اصحاب الصغائر؟ من باب اولى يعني الصغائر اولى ولا الكبائر؟ الكبائر اولى بوجوب التوبة. خلاص طيب اذا تجب التوبة على الجميع ولا لا غشوا - 00:02:24

احسنت هذا يرجع الى باب العموم ما اخذنا العام لكن وتوبوا الى الله جميعا هذي جميع تدل على العموم ايها المؤمنون الجمع المعروف بالله العمر خلاص؟ طيب باقي بعض الامثلة بس نخلص هذا السؤال. هل التوبة تجب على اصحاب الصغائر ام وجوبها مختص باصحاب الكبائر فقط؟ قلنا هنا العموم. من ارتكب الذنب ثم عاد اليه - 00:02:42

التوبة هل تجب عليه التوبة مرة اخرى؟ نعم. ليش؟ لان نور التوبة ايه؟ التكرار. التكرار. وهل تجزئ التوبة ممن فعل مرة ثانية ليش؟ الامر يقتضي الاجزاء طيب باقي بعض الاسئلة لكن مفهوم اذا حضر - 00:03:05

العشاء والعشاء. على ترك على انه يصلي انه يأكل ثم يصلي دلالتها على الصلاة منطوق ودلالتها على الدرس مفهوم موافقة ولا مخالفة اذا كان الصلاة تؤخرها اذا الدرس مفهوم موافقة اولوي. ها؟ ولهذا نقف ونواصل ان شاء الله بعد صلاة العصر في تمام الساعة كم - 00:03:25

في الجدول الساعة الرابعة ان شاء الله يعني عندنا الان الساعة يمكن يصير اربعة وربع ساعة وربع للغدا وللصلاة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه جزاك الله خير يا شيخ السلام عليكم حياك الله - 00:03:58

لانه ماتت الحديث صحة فقدرنا لفظة انما صحة الاعمال. على صحة العقل. كنا وصلنا التطبيقات او في الاسئلة مسألة ميسرة الامر.

صح السؤال رقم خمسة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها - [00:04:18](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. واقم الصلاة بناء على ما درست هل وقت قضاء الفوات على التراخي او على الفور؟ وما علاقة الحديث بحجية شرع من قبلنا - [00:04:56](#)

السؤال خمسة طيب من يجاوب ليش؟ على الفور؟ لان الامر يقتضي الفور. نعم. وهذا مذهب الحنابلة. وجماعة من اهل العلم اخالف في هذا الشافعية قال الامام الشافعية فعندهم فضائل فوائد على الفور مع الاعتراف من اللي عندنا شافعي - [00:05:17](#)

في حد شافعي المذهب يفيدنا صحيح تمام؟ نعم. قضاء الفوات عندهم على التراخي وليس على الفور. لان مذهبكم ان الامر في التراخي. انه لا يفيد معنى ولا يقتضي الفور جيد - [00:05:42](#)

يعني رجل فاتته صلاة الظهر او فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس واستيقظ بعد طلوع الشمس هل له ان يقول ما دام فاتك الوقت؟ خلاص اصلها قبل الظهر ولا نقول يجب فورا؟ يجب فورا - [00:06:00](#)

طيب وما علاقة الحديث بحجية الشرع من قبلنا نعم الخطاب في الاية واقم الصلاة لذكركي لموسى عليه السلام واستدل به النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:16](#)

يحتج في هذه بما ورد في الامر لمن قبلنا السؤال السادس تجادلت مع احد اصدقائك بقوله تعالى واشهدوا اذا تباعتم فادعى انه يقتضي الوجوه وادعيت انه لا يقتضي الوجوه. فمن منكم المطالب بالدليل على دعواه ولماذا - [00:06:31](#)

الذي يقول بالوجوب الذي لا يقول بالوجوب. هو المطالب بالتربية ليش؟ لان الامر يقتضي الوجوب والقول بعدم الوجوب خلاف الاصل. وفيه دليل بعد عدم الوجوب نعم يوجد ديبب يصرف هذا الامر - [00:06:50](#)

عن الوجود. السابع عن جابر رضي الله عنهما. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجيه كيف ظبطه كباث ولا بفتح الكهف صح؟ طيب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه. هل في الحديث - [00:07:10](#)

الصيغة من صيغ الامر وهل تدل على الوجوب علم من يجيب عليكم وش اي انواع صيغ العمر اللي سبقت اسم فعل الامر. وهل يدل على الوجوب بدون عيون طيب هو انا في قرينة متصلة به - [00:07:31](#)

طيب قوله عليه الصلاة والسلام فانه اطيب يدل على ان الامر للوجوه بس واضح؟ وانما للارشاد قال الحديث الذي بعده حديث اوتروا قبل ان تصبحوا هل هذا الامر على الوجوب؟ علل - [00:07:53](#)

من يجيب لمن نعم ليس على الوجوب والدليل؟ ان الدليل هل عليه غيرة قال؟ لا الا ان تطوع. احسنت قال الله عز وجل ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا افمن يلقي في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيامة؟ اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير - [00:08:20](#)

بامر اعملوا ما شئتم وش دلالة هذا الامر وجوب هل انت على بينة مما تقول هاه يفيد الوجوب وشفي التهديد ما الدليل على انه للتهديد وليس لوجوب؟ السياق منهم ما تعملون بصير - [00:08:44](#)

واضح جاء في الحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. هل هذا يدل على وجوب الصلاة على الصبي اذا بلغ سبعا هاه افضل يا شيخ لان في ادلة اخرى - [00:09:10](#)

يقول انه لا لانه في ادلة اخرى صرفت الامر عن الوجوب يوافقونه ها لان العقوبة على العسر فنقول يجب عليه اذا بلغ عشرة اما اذا بلغ سبعا لا يجوز. اكيد - [00:09:31](#)

احسنت ما نقول هنا الامر مصروف لانه اصلا ما في امر للصبيان. الحديث هل فيه امر للصبيان فيه امر للاولياء فنقول الاصل وجوب امر الصبيان واضح فالحديث يستدل به على وجوب امر الصبيان للصلاة لسبب. لا على وجوب الصلاة عليهم. وهذه مسألة تعرف في علم الاصول. بمسألة ايش - [00:09:51](#)

ها اهم شيخ لها اسمي عند رسوله مسألة الامر الامر بالامر بالشيء هل هو امر به او لا ما مرت معكم في الروضة الامر بالامر بالشيء هل

هو امر به؟ ليس امرا به - 00:10:17

فهنا امر للاولياء ان يأمرُوا الصبية وليس امرا للصبية فلا يتضمن ذلك الامر للصبيان جيد ولهذا قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعمر لما طلق ابن عمر زوجته ويحاء قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعه. ولم يأمر ابن عمر -

00:10:37

بمراجعتها. ولهذا ذهب الجمهور الى ان رجعة الحائض اذا طلقت ليس على الوجوب وانما على الاستحباب. ليش؟ قالوا هذا ليس فيه

امر بمراجعة سيارتي في امر بالامر بالشئ والامر بالامر بالشئ ليس هنا - 00:11:01

لا ما هو ما يفيد الامر يعني ليس في الآية خطاب للصبيان بوجوب الصلاة عليه. في خطاب للاولياء طيب جاء في الحديث من استجمار في الوتر وفي رواية من فعل قد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ما هي صيغة الامر؟ وما دلالة؟ ها يا شيخ -

00:11:17

ثلاثة امر ها اتفضل يا شيخ فليوتر ما يصير مضارع مغترب بلام الامر طيب ما دلالة؟ هاني شيخ هاني شيخ راعي ابها دلالة وجوب

ولا ما هو موجود؟ رقم احدعش من استجمره فليوتر ها تفضل يا شيخ - 00:11:35

ليس للوجوب بدليل الرواية الاخرى من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه - 00:12:12

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرج جاحد. وجاء في الحديث من غسل ميتا من غسل ميتا فليغتسل. هل الامر هنا للوجوب علم ذلك ننبههم علل ذلك - 00:12:25

قال لك قائل الصيد من واجبات الحج لورود الامر به في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا بماذا تجيبوا احسنت الامر بعد الحظر يفيد

الاباحة وفيها اقوال اخرى لكن عندنا الامر بعد الحظر يفيد - 00:12:49

الاباحة وفي هذي بعد الحظر ولا ما هو بعد حظر؟ بعد حظر. نعم اللي قبله خلص ناجح وفي ضوء حديث من بدل دينه فاقتلوه

والادلة ذات الصلة. اجب على الاسئلة التالية - 00:13:10

هل يستتاب المرتد او يقتل على الفور مم نقول حتى من يقول الهر نقول عندنا ايش؟ دليل اخر وهو فعل وهو عمر رضي الله عنه في

قصة ابي موسى ولا - 00:13:24

قال هلا اطعمتموه في كل يوم رغيفا وكل من قال اه المقصود انه جاء ذلك عن عمر في استتابة المرتد. ولم ينكره احد فكان اجماع

شكوتي ان اشتهر فهو يجمعني سكوتي - 00:13:42

نعم هل قتل المرتد واجب شرعي او امر سياسي واجب شرعي ليش؟ لان الامر يقتضي الوجوب الشرعي واضح؟ الامر يقتضي

الوجوب الشرعي وحمله على غير ذلك تأويل لا يقبل الا بدليل. تمام - 00:14:01

قال الله تعالى واتوا الزكاة هل هذا الامر على الفور؟ فيجب على المرء اخراج الزكاة فور تملكه للمال علمه ها نشوف هنا الجواب على

هذا نقول هل يجب اخراج الزكاة عن الفور بمجرد تملك المال؟ ولا دل الدليل على عدم الفورية؟ دل الدليل على - 00:14:21

انه لا يجب الا بعد تمام الحوض. طب اذا تم الحوض؟ هل يجوز ان يؤخرها ويجب اخراجها فورا؟ يجب اخراجها على الفور جاء في

الحديث اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل ما دلالة الامر في هذا الحديث وما دلالة اقتضاء فيه - 00:14:44

طيب نحنا ودنا ننوع المشايخ نبغى ننوه ها شيخ ابراهيم الرشيد ها شرايك اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل. اين اين الامر في

الحديث فليغتسل المضارع مغتنم بلام الامر هل يدل على الوجوب - 00:15:01

سبق معنى صارف لاولى ومن توظف بها من توظف بها ونعمته. فهذا مصروف عن الوجوب الى الندب. لقوله عليه الصلاة والسلام

الحديث الاخر فيها ونعمة من اغتسل بالغسل افضل ولهم ادلة اخرى - 00:15:30

على ذلك هل فيه دلالة اقتضاء في الحديث ايوه يا شيخ من اذا اتى احدكم صلاة الجمعة ماشي ايظا غيره اذا اتى الجمعة يغتسل ولا

اذا اراد ان يأتي الجمعة؟ يعني وانت اذا اتيت الجمعة وصلت المسجد تغتسل ولا اذا اردت ان تأتي - 00:15:43

نقول فيه تقدير محذوف وهو اذا اراد ان يأتيه الجمعة نعم الصلاة ايش الغسل هوا هل هو لليوم او للصلاة هذا بحث عند الفقهاء وينسب الى الجمهور ان الغسل لاجل الصلاة - [00:16:10](#)

ان استحباب غسل الجمعة لاجل الصلاة وهذا مذهب بناء الحنابلة. يعني لو ان انسان مسافر ولن يصلي الجمعة هل يستحب له ان يغتسل بيوم الجمعة قالوا لا يستحب وانما الاستحباب متعلق بحضور الصلاة. لهذا الحديث اذا اتى الجمعة - [00:16:35](#)

لا يصل الوجوب والصارخ الحديث الاخر ليس عليه فيكون الامر هنا ليس للوجوب واضح؟ في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله امر باتيان المرأة اذا تطهرت من الحيض - [00:16:52](#)

دلالة هذا الامر الاباحة ليش؟ احسنت لانه امر بعد حظر يسألون كان يحب الولد اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يقومن فاذا تطهرن فاتوهن هذا امر بعد الحظر المقصود بالحظر النهي يعني امر بعد - [00:17:06](#)

اني ايه ها فاذا تطهرن فاتوني من حيث امركم الله. هذا ليس بالوجوب هذا للاباحة. جيد. وذهبت ظاهرية الى وجوب اتيان المرأة في كل طهر مرة لانه امر تمام لكن المذهب طبعاً فيه خلاف بين العلماء في الواجب على الرجل في حق الوطء بالنسبة للمرأة في خلاف بين اهل العلم - [00:17:24](#)

ثم يقول في كل طهر مرة ومذهب ابن حزم ومذهبنا الحنابلة وفي كل اربعة اشهر مرة ان طلبت ذلك لقوله تعالى للذين يريدون من نساء تربصوا اربع اشهر المسألة الاخيرة من استدل بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الى قوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين - [00:17:52](#)

على وجوب صلاة الجماعة يحتاج الى قاعدتين اصوليتين فما هما الاولى الان تدرج والثانية احسنت ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلاف طيب نعم هي نفس الاية ولا نفس الاية ايه الشيخ نبهني جزاه الله خير ان هذا خطاب الى - [00:18:11](#)

اسرائيل الموجودين في زمن النبوة وخطاب لهم ان يؤمنوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وان يدخلوا في الاسلام فعل هذا ينظر في تحقق شرع من قبلنا لانه لا يكون متحققاً فيه وجزاك الله خير يا شيخ طارق - [00:18:40](#)

واركعي مع الراكعين مثلاً في خطاب لمريم عليها السلام. هل يدل هذا على وجوب الجماعة على المرأة؟ لا. ان تحظر جماعة قال واركعي مع الراكعين فهل يدل هذا على وجوب الصلاة على المرأة ولا؟ شو يقول؟ هذا جاء شرعنا ان كانت دلالتة على هذا لو افترضنا ان دلالتة على هذا فقد جاء شرعنا - [00:18:59](#)

بخلافه وان الجماعة بالنسبة للمرأة ليست بواجبة وان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها مع الرجال. نرجع الان الى مبحث النهي نعم - [00:19:25](#)